



أحاديث الهدنة

(دراسة وتحليل)

إعداد

م.م. ثامر عبد الله داود
كلية الآداب في جامعة الأنبار

الخبير اللغوي
د. أيوب فؤاد.

ملخص البحث

لقد تناولت في هذا البحث موضوع الهدنة، وما يتصل بها من أحكام فقهية، وقد قسمت البحث الى مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، وقد تحدثت في المقدمة عن أهمية هذا الموضوع، وضرورة الكتابة فيه، لأنه من الموضوعات المصيرية الحالة بالمسلمين، وتطرقت في المبحث الأول الى تعريف الهدنة في اللغة والإصطلاح، وذكرت في المبحث الثاني مشروعية الهدنة في الكتاب والسنة وأقوال العلماء، ثم بينت في المبحث الثالث حكم الهدنة ومتى يجب عقدها، أما في المبحث الرابع فتناولت شروط الهدنة، وفي المبحث الخامس ذكرت مدة الهدنة، أما في المبحث السادس وهو الأخير فقد قمت بدراسة الأحاديث التي ذكرت في الهدنة مع دراسة تحليلية من حيث تخريج الأحاديث والترجمة لرواة السند والمعنى العام للحديث وما يستفاد من الحديث من أحكام وفوائد، وختمت بحثي بخاتمة ذكرت فيها ما توصلت إليه من نتائج 0

وأخيرا نسأل الله تعالى أن يرشدنا الى طريق الخير والسداد إنه ولي ذلك والقادر

عليه 0

Conclusion

The present paper deals with truce and the related jurisprudential issues. The paper falls into an introduction, six sections and a conclusion. The introduction sheds the light on the importance of truce and the necessity of searching and examining such matters since it is one of the Muslim-people and state related issues.

The first section defines truce linguistically and idiomatically. The second one handles the legitimacy truce in Holy Quran, honored Sunna and scholars' opinions. The third section clarifies the principles of truce and when to be contracted and sealed. The fourth one elucidates the terms of truce. The fifth section tackles the period of a truce. The last one presents a survey for Hadiths related to the subject as well as an analytical study for these Hadiths, the biography of the narrator and the general meaning and how to apply these Hadiths in Muslim daily life . The conclusion includes the results of this paper.

Eventually, the researcher supplicates to Allah to guide all Muslims to the path of welfare and righteousness.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.
أما بعد :-

فإن موضوع الهدنة من المواضيع المهمة التي وجدت من المهم الكتابة فيه وذلك لمعرفة ما الهدنة ؟ وما المواقف التي من أجلها تتعقد الهدنة ؟ وما المصلحة من عقدها؟ والوقت الذي يجب فيه عقد الهدنة وكم مدتها ؟ وهذا ما سأذكره إن شاء الله في بحثي هذا، ومن ثم التطرق إلى أحاديث الهدنة ودراستها دراسة جيدة .
ولا بد أن اذكر أن هناك بلدانا إسلامية إغتصبتها دول كافرة، ومن هذه البلدان بلدي الغالي المحتل العراق ، ومن هذه الدول من لا توجد للمسلمين فيها حكومة، ولكن فيها جماعات إسلامية لا تجمعها قيادة واحدة ، فالواجب على هذه الجماعات كلها إن تجتمع على قيادة جهادية واحدة تتفق عليها حيث أمكن، وتكون قادرة على جمع كلمتها وجهاد العدو بها ، فإذا تعذر ذلك أي اجتماع القيادات على قيادة موحدة بسبب تفريق العدو بينها فلتختر كل جماعة من يقودها في مناطقها ، وعلى قيادات المجاهدين التنسيق فيما بينها حسب الإمكان لمقابلة العدو وجهادهم ومقاومتهم وطردهم من البلدان الإسلامية .

أما عقد الهدنة مع العدو فيكون عند الضرورة إلى ذلك، أو المصلحة الكبيرة في ذلك وحسب ما تتطلبه تلك الضرورة أو المصلحة ، وذلك تأسيماً بفعل الرسول ﷺ عندما هادن قريشاً في صلح الحديبية حين رأى ضرورة في ذلك، ومصلحة كبيرة تهم المسلمين ، فما علينا وعلى من يقودنا إلا أن يجعل رسولنا الكريم محمد ﷺ قدوته في كل ما يفعله ويأمر به نسال الله العلي القدير أن يرشدنا إلى طريق الصواب انه نعم المولى، ونعم النصير.

أما خطة البحث فقد جاءت على النحو الآتي :

المبحث الأول : تعريف الهدنة في اللغة والإصطلاح .

المبحث الثاني : مشروعية الهدنة .

المبحث الثالث : حكم الهدنة مع العدو، ومتى يجب عقدها .

المبحث الرابع : شروط عقد الهدنة .

المبحث الخامس : مدة الهدنة .

المبحث السادس : الأحاديث الواردة في الهدنة - دراسة وتحليل- وفي هذا المبحث أقوم بتخريج الأحاديث حسب الوفيات إلا إذا روى الحديث الإمامان البخاري ومسلم فإنني أذكرهما أولاً، ثم أرتب البقية حسب الوفيات، ومن ثم أحكم على الحديث من خلال دراسة رجال السند، إلا إذا ذكر الحديث في البخاري ومسلم فإنه محكوم بصحته، ثم أبين معناه، وما يستفاد من الحديث.

المبحث الأول : تعريف الهدنة في اللغة والإصطلاح .

- الهدنة لغة :- إن أصل الهدنة في اللغة العربية هو السكون بعد الهيج ، وهدن بعده هدوناً : أي سكن ، وهدنه : أي سكنه ، ويأتي لازماً متعدياً ، وهدانه مهادنة : أي صالحه، والاسم منهما : الهدنة ، ويقال للصلح بعد القتال والموادعة بين المسلمين والكفار ، وبين كل متحاربين ، وهدان القوم : ورائهم (1) .

- الهدنة اصطلاحاً :- فقد عرفها الفقهاء بعدة تعريفات، وكلها متقاربة فيما بينها من حيث المعنى، وهي على النحو الآتي :-

1. فقد عرفها الحنفية بأنها :- الصلح على ترك القتال مدة بمال أو بغير مال

إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك (2) .

2. أما المالكية فقد عرفوها بأنها : عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة

ليس هو فيها تحت حكم الإسلام (3) .

3. أما الشافعية فقالوا : بأنها مصالحة أهل الحرب على ترك القتال لمدة معينة

بعوض أو بغير عوض ، سواء من يقر بدينه ومن لا يقر به (4) .

4. أما الحنابلة فقد عرفوها بأنها : عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مع

غير المسلمين مدة معلومة بقدر الحاجة (5) .

ويظهر من قراءة تلك التعريفات تبين لنا بأن للهدنة عدة تسميات، فهي: المودعة ، والمعاهدة ، والمصالمة ، والمصالحة .

المبحث الثاني : مشروعية الهدنة .

إن الدليل على مشروعية الهدنة واضح في الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، وكذلك أقوال العلماء⁽⁶⁾ فيها :

أ- فأما مشروعيتهما في الكتاب فذلك واضح في قوله تعالى : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾⁽⁷⁾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾⁽⁸⁾ .

ب- وأما مشروعيتهما من السنة النبوية فمهادنته ﷺ لقريش في عام الحديبية، ولمدة عشر سنين ، وهو ما سمي بصلح الحديبية⁽⁹⁾ .

ج- وأما مشروعيتهما في الإجماع : فقد أجمعت الأمة على مشروعية الهدنة، والمودعة مع غير المسلمين عند الضرورة، أو المصلحة الكبيرة وهي جائزة وليست بواجبة ، وإنما تجب لضرورة كأن يترتب على تركها إلحاق الضرر الكبير بالمسلمين بحيث لا يمكن تداركه⁽¹⁰⁾ .

المبحث الثالث : حكم الهدنة مع العدو ومتى يجب عقدها .

قد رأى بعض العلماء أن آيات سورة التوبة نسخت آية سورة الأنفال ؛ لأن أحكام الجهاد التي نزلت في سورة التوبة كانت آخر مراحل الجهاد في الإسلام ، ومعنى النسخ هنا: هو أن حكم المهادنة والمصالمة لم يعد مشروعاً ، فليس للمسلمين أن يعقدوا مهادنة مع عدوهم ، إلا في حالة الضرورة ، فالضرورة شرط في عقد الهدنة عند هؤلاء العلماء ، وممن قال بذلك من العلماء :

1- قال الكاساني : وشرطها الضرورة ، وهي ضرورة الاستعداد للقتال بان كان للمسلمين ضعف، وبالكفرة قوة المجاوزة إلى قوم آخرين ، فلا تجوز عند عدم الضرورة ؛ لأن المودعة ترك القتال المفروض ، فلا يجوز إلا في حال وقوع وسيلة إلى القتال⁽¹¹⁾ .

2- وقال ابن رشد رحمه الله : ((إن قوماً أجازوها ابتداءً إذا رأى الإمام فيها

مصلحة للمسلمين ، وهناك قوم لم يجيزوها إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام)) (12) .

3- وقال الشيرازي والشافعي : ((فإن لم يكن في الهدنة مصلحة لم يجز عقدها لقوله عز وجل : ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ (13) ، وإن كان فيها مصلحة بأن يرجوا إسلامهم ، أو بذل جزية ، أو معاونتهم على قتال غيرهم جاز أن يهادن العدو (14) ومما استدل به القائلون بالنسخ إن الله تعالى نهى المسلمين أن يدعوا عدوهم إلى المهادنة والمسالمة؛ لأنهم الأعلون وعليهم بدينهم الحق . كما استدل القائلون بمشروعية الهدنة للمصلحة والحاجة ، بما صح عن رسول الله إنه عقد الهدنة مع مشركي قريش ، كما روى ذلك البراء بن عازب وغيره ، قال: ((لما حضر النبي ﷺ عند البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثاً ، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف وقرابه (15) ، ولا يخرج بأحد معه من أهلها ، ولا يمنع أحداً يمكث بها ممن كان معه الخ الحديث)) (16).

أما عقد الهدنة والموادعة فهو إتفاق على ترك القتال مدة من الزمن قد تنتهي إلى صلح وتجب على حالتين :-

الحالة الأولى : إذا طلبها العدو ، فإنه يجاب إلى طلبه، ولو كان العدو يريد الخديعة ، مع وجوب الحذر والإستعداد (17) ، يقول الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ * وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِبَصَرِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ (18) .

وفي غزوة الحديبية هادن رسول الله ﷺ مشركي مكة ، وأودعهم مدة عشر سنين ، وكان ذلك حقناً للدماء ، ورغبة في السلم والأمن، ليختلط الكفار بالمسلمين ويستمعوا للقرآن ويكون ذلك سببا في دخولهم الإسلام كما صورته سورة الفتح.

الحالة الثانية : أما الحالة الثانية التي تجب فيها المهادنة فهي الأشهر الحرم ، فإنه لا يحل فيها البدء بالقتال ، هي : محرم ، ورجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ،

إلا إذا بدأ فيها العدو بالقتال ، فإنه يجب القتال حينئذ دفعاً للأعداء ، وكذلك يباح فيها القتال إذا كانت الحرب قائمة، ودخلت هذه الأشهر ولم يستجب العدو لقبول المودعة فيها (19) ، يقول الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (20)

المبحث الرابع: شروط الهدنة:

هناك بعض الشروط التي يجب توافرها لكي يصح عقد الهدنة ومنها :

1- أن يكون العاقد الإمام أو نائبه : حيث يرى جمهور الفقهاء أن يكون العاقد هو الإمام، أو نائبه، فلا يصح لغيرهما أن يعقدها لما فيه من الخطر ، ولأن النبي ﷺ هادن بني قريظة بنفسه ، وهادن قريشا بالحديبية بنفسه ، وهادن صفوان بن أمية عام الفتح بنفسه، وقد كان ﷺ مستطراً عليه ولكنه فعل ذلك لرجاء إسلامه فأسلم قبل مضيها (21).

2- أن تكون لمصلحة : فيشترط لصحة عقد الهدنة أن يكون فيها مصلحة للمسلمين، ولا يكتفي انتقاء المفسدة لما فيه من مودعتهم بلا مصلحة لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَغْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكُمُ أَعْمَالُكُمْ ﴾ (22) . أما المصلحة التي يباح عقد المودعة والهدنة فيها فهي كل ما يحقق للمسلمين من الأغراض المقصودة شرعاً، والتي فيها منافع للمسلمين ، أما إذا لم تتحقق تلك المنافع فلا حاجة لعقدها بالاتفاق (23) .

3- أن تكون مدتها معينة يعينها الإمام باجتهاده فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الهدنة والمودعة لا تتعقد مطلقة؛ لأن إطلاقها بلا تحديد المرة مما يؤدي إلى ترك الجهاد (24) .

4- أن يخلو عقدها من شرط فاسد : فلا يجوز للإمام أن يعقد الهدنة على شروط محظورة من الشرع ، فلا يحق لهم إشتراطها في عقد الهدنة بأن يشترط منع

فك الأسرى أو ترك الأموال التي إستولوا عليها إلى غير ذلك من الشروط الفاسدة عند ذلك يجب على الإمام أن ينقضها (25) .

المبحث الخامس : مدة الهدنة .

لقد إختلف في مدة مهادنة الرسول ﷺ لقريش في عام الحديبية فقد نقل عن ابن جريح أنها ثلاث سنين ، ونقل عن عروة أنها أربع سنين ، كما نقل عن ابن إسحاق أنها عشر سنين وعلى هذا جمهور أهل العلم (26) . كما إختلف العلماء في المدة التي يجوز للمسلمين مهادنة عدوهم عليها، ولهم في ذلك أربعة أقوال :

1- قال الإمام الشافعي : أنها لا تزيد عن أربعة أشهر إذا كان المسلمون أقوى قادرين على قتال عدوهم ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكَافِرِينَ ﴾ (27) ، وله قول آخر هو إن للإمام أن يزيد على أربعة أشهر إذا دعت الحاجة إلى ذلك بشرط أن يكون أقل من سنة، ولا تجوز لسنة فما فوق، لأنه يجب إقامة الجهاد وأخذ الجزية عن كل سنة، والهدنة تعطل ذلك مع قدرة المسلمين وقوتهم . أما إذا كان المسلمون ضعفاء فيجوز لهم عقد الهدنة أكثر من ذلك بحسب الحاجة وأكثرها عشر سنين وأصبح بذلك بمهادنة الرسول ﷺ قريشاً في الحديبية (28) .

2- مذهب جمهور العلماء وهو إنه يجوز للمسلمين سواء كانوا أقوى أم ضعفاء عقد الهدنة لعشر سنين فأقل ، إذا رأوا مصلحة في ذلك ، ولا يجوز لأكثر من عشر سنين واستدلوا أيضاً بفعل الرسول ﷺ في صلح الحديبية فإن زادت على العشر بطل العقد ، أما إذا انقضت المدة وظهر للمسلمين مصلحة في تجديدها جاز إستئناف الهدنة من جديد ، ولا يجوز عندهم عقد الهدنة مطلقاً أي بدون تحديد زمن معين وذلك؛ لأن إطلاقها يقتضي التأييد ويقضي إلى تعطيل الجهاد بالكلية (29) .

3- جواز عقد الهدنة لمدة محددة قلت أو كثرت ولو زادت على عشر سنين ، ويجب الوفاء بها ، ولا يجوز نقضها إلا إذا ضاق المسلمون من نقض العدو

بظهور إمارات تدل على إرادة النقض . فقد قال ابن الهمام الحنفي : - ((ولا يقتصر ، وهو جواز المودعة على المدة المذكورة وهي عشر سنين لتعدي المعنى الذي به علل جوازها وهو حاجة المسلمين ، أو ثبوت مصلحتهم فانه قد يكون أكثر)) (30) .

4- إن جوازها - أي الهدنة - محددة بزمان طويل أو قصير ، وجوازها أن تكون مطلقة ما دام في ذلك مصلحة راجحة ، وعقد الهدنة المطلقة جائز وليس بواجب بحيث إذا تبين للمسلمين أن المصلحة تقتضي قطع الهدنة للمسلمين حق بنقضها بشرط أن ينبذوا إلى عدوهم عهده على سواء ، وهو أن يبينوا لهم بياناً واضحاً بأنهم يريدون نقض العقد المبرم بينهم ، فلا يأخذوا عدوهم على غرة (31) .

ونصر هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال : ويجوز عقد الهدنة عقداً مطلقاً ومؤقتاً ، والمؤقت يكون لازماً من الطرفين فيجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو ، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء ، وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة (32) . فقد قال رحمه الله : ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة فقله يرد القرآن وترده السنة في أكثر المعاهدين فإنه لم يوقت معهم وقتاً فأما من كان عهده مؤقتاً فلم يباح له نقضه بدليل قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (33) . وقوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (34) . وقوله : ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (35) ، فإنما أباح النبذ لظهور إمارات الخيانة؛ لأن المحذور من جهتهم . أما الأحاديث التي ذكرت في ذلك فقد تناولتها عند دراستي للأحاديث، والذي أرجحه -والله أعلم- هو أن تكون مدة الهدنة مرتبطة مع المصلحة التي تقتضيها حاجة المسلمين إلى تلك الهدنة .

المبحث السادس: الأحاديث الواردة في الهدنة - دراسة وتحليل -

1- قال الإمام البخاري :

حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال أخبرني الزهري، قال أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالوا : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ (إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين) . فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس: حل حل فألحت فقالوا: خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل) . ثم قال (والذي نفسي بيده لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها) . ثم زجرها فوثبت قال: فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة، وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية، ومعهم العوذ المطافيل، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله ﷺ (إنا لم نجئ لقتال أحد ولكننا جئنا معتمرين وإن قريشا قد نهكتهم الحرب وأضررت بهم فإن شأؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فإن أظهر فإن شأؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جموا وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تتفرد سالفتي ولينقذن الله أمره) . فقال بديل: سأبلغهم ما تقول قال: فانطلق حتى أتى قريشا قال إنا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن نخبرنا عنه بشيء، وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول قال: سمعته يقول كذا وكذا

فحدثهم بما قال النبي ﷺ فقام عروة بن مسعود فقال: أي قوم أستم بالوالد ؟ قالوا: بلى قال: أو لست بالولد ؟ قالوا: بلى قال فهل تتهموني ؟ قالوا: لا، قال: أستم تعلمون أي استنفرت أهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتم بأهلي وولدي ومن أطاعني ؟ قالوا: بلى قال: فإن هذا قد عرض لكم خطة رشد اقبلوها ودعوني آتية قالوا: ائته فاتاه فجعل يكلم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ نحواً من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك: أي محمد أريت إن استأصلت أمر قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك وإن تكن الأخرى فإنني والله لأرى وجوها وإنني لأرى أشواباً من الناس خليقاً أن يفروا ويدعوك فقال له أبو بكر: (أمصص ببظر اللات)⁽³⁶⁾ أنحن نفر عنه وندعه ؟ فقال من ذا ؟ قالوا: أبو بكر، قال أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجرك بها لأجبتك قال وجعل يكلم النبي ﷺ فكلما تكلم أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال له: أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرع عروة رأسه فقال: من هذا ؟ قالوا المغيرة بن شعبة فقال: أي غدر ألتست أسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء)) . ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينه قال: فوالله ما تتخمن رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيماً له فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله إن⁽³⁷⁾ رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ﷺ محمداً، والله ما تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده: وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه: وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيماً له: وإنه قد عرض عليكم خطة رشد

فأقبلوها ، فقال رجل من بني كنانة: دعوني آتية فقالوا: ائته فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له)) . فبعثت له واستقبله الناس يلبنون فلما رأى ذلك قال: سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت قد قلدت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له: مكرز ابن حفص فقال: دعوني آتية فقالوا: ائته فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺ: (هذا مكرز وهو رجل فاجر) . فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو. قال معمر: فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لقد سهل لكم من أمركم) . قال معمر: قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي ﷺ الكاتب فقال النبي ﷺ: (بسم الله الرحمن الرحيم) . قال سهيل: أما الرحمن فو الله ما أدري ما هو، ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي ﷺ: (أكتب باسمك اللهم)، ثم قال: ((هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله)) . فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي ﷺ: ((والله إني لرسول الله وإن كذبتُموني اكتب محمد بن عبد الله)) . قال الزهري: وذلك لقوله: ((لا يسألونني خطة يعظمون بها حرمان الله إلا أعطيتهم إياها)) . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به)) . فقال سهيل: والله لا نتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة، ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا . قال المسلمون: سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما فيبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي فقال النبي ﷺ: ((إنا لم نقض الكتاب بعد)) . قال: فوالله إذا لم

أصالحك على شيء أبدا قال النبي ﷺ ((فأجزه لي)) . قال: ما أنا بمجيزه لك، قال: ((بلى فافعل)) . قال: ما أنا بفاعل قال مكرز بل قد أجزناه لك قال أبو جندل: أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلما ألا ترون ما قد لقيت ؟ وكان قد عذب عذابا شديدا في الله . قال: فقال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله ﷺ فقلت ألسنت نبي الله حقا ؟ قال (بلى) . قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال: (بلى) . قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا ؟ قال: (إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري) . قلت: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به ؟ قال: (بلى فأخبرتكم أنا نأتيه العام) . قال: قلت: لا ، قال: (فإنك آتية ومطوف به) . قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا قال: بلى قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال: بلى قلت: فلم نعط الدنية في ديننا إذا ؟ قال: أيها الرجل إنه لرسول الله ﷺ وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله إنه على الحق ؟ قلت: أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به قال: بلى فأخبركم أنك تأتية العام ؟ قلت: لا قال: فإنك آتية ومطوف به. قال الزهري: قال عمر فعملت لذلك أعمالا قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه (قوموا فانحروا ثم احلقوا) . قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة: يا نبي الله أحب ذلك أخرج لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تتحرر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك . فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآثُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ (38) . فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج إحداهما

معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا: العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى إذا بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً فاستله الآخر فقال: أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه: ((لقد رأى هذا ذعراً)) . فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قتل والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم نجاني الله منهم قال النبي ﷺ (ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد) . فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فو الله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوه وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تتأشده بالله والرحم لما أرسل فمن آتاه فهو آمن فأرسل النبي ﷺ إليهم فأنزل الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ (39) - حتى بلغ - الحمية حمية الجاهلية وكانت حميتهم أنهم لم يقرؤا أنه نبي الله ولم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت .

تخريج الحديث: رواه الأئمة: أحمد⁽⁴⁰⁾، والبخاري⁽⁴¹⁾، وأبو داود⁽⁴²⁾، وابن حبان⁽⁴³⁾.

الحكم على الحديث : الحديث إسناده صحيح والله أعلم لثقة رجاله واتصال إسناده وراويته في صحيح البخاري .

المعنى العام للحديث : إن المعنى للحديث واضح من سياق الحديث نفسه ، وفيه مبين ما دار بين الرسول محمد ﷺ وبين رجال قريش من هدنة ، وكيف تعامل

الرسول ﷺ معهم، وحتى كتب الشروح ذكرت الألفاظ نفسها التي ذكرت في الحديث نفسه (44)

2- قال الإمام أحمد ، حدثنا بهز ، ثنا سليمان بن المغيرة ، ثنا ثابت ، عن أنس رضي الله عنه قال : ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال : ((لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له)) .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : أحمد (45) ، وأبو يعلى (46) ، والطبراني (47)، والبيهقي (48) .

تراجم رجال السند :

1. أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، الحافظ الحجة، وهو أحد العلماء الجهابذة النقاد، من رؤوس الطبقة الثالثة . (49)
2. بهز بن أسد العمى ، أبو الأسود البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، (ت بعد 200 هـ) (50) .
3. سليمان بن المغيرة القيسي مولا هم البصري ، أبو سعيد ، ثقة ، من السابعة ، (ت 165 هـ) (51) .
4. ثابت بن أسلم البناني ، أبو محمد البصري ، ثقة عابد ، من الرابعة ، (ت 127 هـ) (52) .
5. أنس بن مالك (صحابي ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (1) .

الحكم على الحديث : الحديث إسناده صحيح والله أعلم بثقة رجاله وإتصال إسناده.

المعنى العام للحديث :

يبين لنا الحديث الشريف أهمية الالتزام بالأمانة، والعهد، والمحافظة عليها، لأنه لا إيمان لمن أمانة له وإن المراد هنا نفي الكمال لا نفي حقيقة الإيمان ، أي أن إيمانه لا يكمل إلا مع كمال الأمانة والله اعلم ، وكذلك لا دين لمن لا عهد له ويقصد بالدين هنا هو الخضوع لأوامر الله ونواهيه وهو العهد الذي وضعه الله بينه وبين عباده يوم إقرارهم بالربوبية في حمل أعباء الوفاء في جميع جوارحه فمن

إستكمل الدين إستوفى الجزاء ، وإن الله تعالى إنما جعل المؤمن مؤمناً ليأمن الخلق جوره ، وإن الله عدل لا يجور وإنما عهد إليه ليخضع له بذلك العهد فيأتمر بأموره والله اعلم (53) .

ما يستفاد من الحديث :

1- إن الأمانة والعهد راجعه إلى طاعته تعالى في أداء حقوقه وحقوق عباده فكأنه لا أيمان ولا دين لمن يفى بعهد الله بعد ميثاقه ولا يؤدي أمانته بعد حملها (54) .

2- لقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن هؤلاء وهو الإيمان الكامل وقال: لا أمانه له ولا دين لمن لا عهد له والله اعلم (55) .

3- لقد دل الحديث الشريف على ضرورة الالتزام بالأمانة والوفاء بالعهد لما لها من أهمية كبيرة .

3 - قال الإمام البيهقي :-

أخبرنا ابو علي الحسين بن محمد الروذ باري ، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ، انبا ابو حاتم الرازي ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا بشير بن مهاجر ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ((ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم ، ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط عليهم الموت ، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم القطر)) .

تخريج الحديث : رواه الإمامان : الطبراني (56) ، والبيهقي (57) .

تراجم رجال السند :

1. الحسين بن محمد بن محمد بن علي بن حاتم ، ابو علي الروذ باري الطوسي ، وقيل اسمه الحسن ، الإمام المسند ، (ت 403هـ) (58) .

2. الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ، الإمام الحافظ النحوي الثبت الأديب ، من كبار أصحاب الحديث ، (ت 340هـ) (59) .

3. أبو حاتم الرازي وهو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي، أحد الأئمة الحفاظ الأثبات المشهورين ، من الحادية عشرة،

(ت 277هـ) (60)

4. عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي الكوفي ، أبو محمد ، ثقة
وكان يتشيع ، من التاسعة ، (ت 213هـ) (61).

5. بشير بن مهاجر الكوفي الغنوي ، صدوق ، لين الحديث رمي بالإرجاء ، من
الخامسة (62) .

6. عبدالله بن بريدة بن الحصيبي الأسلمي ، أبو سهل المروزي ، ثقة ، من
الثالثة ، (ت 105هـ) (63) .

7. بريدة بن الحصيبي ، أبو سهل الأسلمي ، صحابي (ت 63هـ) (64) .

الحكم على الحديث : الحديث إسناده ضعيف والله أعلم لأن فيه بشير بن
المهاجر وهو لين الحديث .

والحديث قال عنه الحاكم : هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه (65) .

وقال عنه الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير (66) .

المعنى العام للحديث :

يبين لنا الحديث بان هناك خمس من الخصال تقابلهن خمس خصال أخرى
وهي : ما نقض قوم العهد أي ما عاهدوا الله عليه أو ما عاهدوا عليه قوماً آخرين ثم
نقض العهد إلا سلب الله عليهم عدوهم جزاء بما أجرموه من نقض العهد المأمور
بالوفاء به ، وما حكموه بغير ما أنزل الله إليه في كتابه العزيز وهو القرآن الكريم عن
عمد أو جهل إلا فشا فيهم الفقر ، ولا ظهرت فيهم الفاحشة يعني الزنا ولم ينكروا
على فاعلة إلا فشا فيهم الموت كما وقع في قصة بني إسرائيل ، ولا طففوا في
المكيال إلا منعوا النبات أي البركة فيه وأخذوا بالسنين ، ولا منعوا الزكاة أي إعطاءها
إلى مستحقها إلا حبس الله عنهم القطر وهو المطر، والله اعلم بذلك (67) .

ما يستفاد من الحديث :

- 1- دل الحديث على ضرورة الإيفاء بالعهد وإلا ساد القتل بينهم .
- 2- دل الحديث على ضرورة الابتعاد عن الفاحشة كي لا يسلب الله عليهم الموت
- 3- دل الحديث على ضرورة المحافظة على تأدية الزكاة لمستحقها كي ينعم الله

علينا نعمة المطر فمتى إنقطعت الزكاة إنقطع المطر .

4- قال الإمام أبو داود :-

حدثنا سليمان بن داود المهدي ، أخبرنا ابن وهب ، حدثني أبو صخر المدني ، أن صفوان بن سليم ، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ ، عن آبائهم ، إن رسول الله ﷺ قال : (من ظلم معاهدا أو إنتقصه أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه ، فأنا حججه يوم القيامة) .
تخريج الحديث :- رواه الإمامان : أبو داود⁽⁶⁸⁾ ، والبيهقي⁽⁶⁹⁾ .

تراجم رجال السند :

1- سليمان بن داود بن حماد المهدي ، أبو الربيع الزهراني ، ثقة ، من الحادية عشرة ، (ت 253هـ)⁽⁷⁰⁾ .

2- عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولا هم ، أبو محمد المصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، من التاسعة ، (ت 197هـ)⁽⁷¹⁾ .

3- حميد بن زياد ، أبو صخر بن أبي المخارق الخراط المدني ، صدوق يهم ، من السادسة ، (ت 189هـ)⁽⁷²⁾ .

4- صفوان بن سليم المدني ، أبو عبدالله الزهري مولا هم ، ثقة مفت عابد رمي بالقدر ، من الرابعة ، (ت 132هـ)⁽⁷³⁾ .

5- عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم .

الحكم على الحديث : الحديث إسناده ضعيف والله أعلم ، لأن أبناء أصحاب رسول الله ﷺ وآبائهم مجهولون لم نعرفهم .

المعنى العام للحديث :

يبين لنا رسولنا الكريم في الحديث الشريف . بأن الذي يظلم معاهدا أو ينتقص شيئا منه ، أو يكلف ذلك المعاهد ما هو فوق طاقته بحيث لا يحتمل ذلك الشيء ، أو يأخذ من ذلك المعاهد شيئا قد يعطيه إياه المعاهد ولكن من غير طيب نفس ، فإن من يفعل هذه الأعمال والتي لا ترضي رسولنا صلى الله عليه وسلم ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم سوف يحاججه يوم القيامة على هذه الأعمال والله أعلم بذلك 0

ما يستفاد من الحديث :

- 1- دل الحديث على عدم ظلم المعاهد أو إنتقاصه .
- 2- دل الحديث على عدم تكليف المعاهد ما فوق طاقته⁰
- 3- دل الحديث على عدم أخذ شيئاً من المعاهد من غير طيب نفس⁰
- 4- قال الإمام ابن حبان :

اخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ،حدثنا عثمان بن أبي شيبة،قال
حدثنا أبو أسامة،عن زائدة قال: حدثنا إسماعيل السدي ، عن رفاة
الفتياني ، عن عمرو بن الحمق رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (
أيما رجل أمن رجلاً على دمه ثم قتله ، فأنا من القاتل بري ، وإن كان
المقتول كافراً) .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : ابن حبان ⁽⁷⁴⁾ ، والطبراني ⁽⁷⁵⁾ ، والبيهقي ⁽⁷⁶⁾ .
تراجم رجال السند :

- 1- عمران بن موسى بن مجاشع السخيتاني ، ابو إسحاق الجرجاني ، الحافظ
الثقة الثبت ، (ت 305هـ) ⁽⁷⁷⁾ .
- 2- عثمان بن أبي شيبة محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي ، ثقة حافظ شهير
وله اوهام ، من العاشرة (ت 239هـ) ⁽⁷⁸⁾ .
- 3- حماد بن أسامة القرشي مولا هم الكوفي ، أبو أسامة مشهور بكنيته ، ثقة ثبت
، ربما دلس وكان بآخره يحدث من كتب غيره ، من كبار التاسعة ،
(ت 201هـ) ⁽⁷⁹⁾ .
- 4- زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت ، صاحب سنة ،
من السابعة ، (ت 160 هـ) ⁽⁸⁰⁾ .
- 5- إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي ، أبو محمد الكوفي ، صدوق
يهم ورمي بالتشيع ، من الرابعة ، (ت 127هـ) ⁽⁸¹⁾ .
- 6- رفاة بن شداد بن عبد الله بن قيس الفتياني ، أبو عاصم الكوفي ، ثقة ، من
كبار الثالثة ⁽⁸²⁾ .

7- عمرو بن الحمق بن كاهل ويقال الكاهن بالنون بن حبيب الخزاعي ،
صحابي سكن الكوفة (83) .

الحكم على الحديث : الحديث إسناده حسن والله أعلم لأن فيه إسماعيل السدي
وهو صدوق .

المعنى العام للحديث : لم أجد له في كتب الشروح التي بين يدي شيئاً أذكره .
ما يستفاد من الحديث :

1-يدل الحديث على ان كل مسلم ولو كان عبداً أو أسيراً ولا مكره تأمين كافر
كان أو كافرة فيحرم قتله (84) .

2-ان المقتول وان كان كافراً فعليه دية ويعامل معاملة الذمي (85) .

6- قال الإمام أحمد،حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا علي بن زيد ، عن عبد
الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : (من قتل نفساً معاهدة
بغير حقها لم يرح رائحة الجنة ، وإن ریح الجنة ليوجد من مسيرة مائة عام) .
تخريج الحديث : رواه الأئمة : أحمد (86) ، وابن حبان (87) ، والطبراني (88) .
تراجم رجال السند :

1- أحمد بن حنبل (ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (2)) .

2- عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي ، ابو عثمان الصفار البصري ، ثقة ثبت،
وربما وهم ، من كبار العاشرة ، (ت 220هـ) (89) .

3-حماد بن سلمه بن دينار البصري ، أبو سلمة، ثقة حافظ، وتغير حفظه بآخره
، من كبار الثامنة ، (ت 167هـ) (90) .

4-علي بن زيد بن جدعان ، ضعيف ، من الرابعة ، (ت 131هـ) (91) .

5-عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيح بن الحارث الثقفي البصري ، ثقة ، من الثانية
، (ت 96هـ) (92) .

6-نفيح بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي ، ابو بكرة ، صحابي مشهور ،
(ت 51 وقيل 52هـ) (93) .

الحكم على الحديث : الحديث إسناده ضعيف والله أعلم لأن فيه علي بن زيد

بن جدعان وهو ضعيف .

المعنى العام للحديث :

يبين لنا الحديث الشريف بان من قتل نفساً معاهدة أي رجلاً معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله ﷺ ، والمعاهد هو من كان له مع المسلمين عهد شرعي سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم ، أما الذمي فهو من دخل في عهد المسلمين وأمانهم ، فان من قتل هذه النفس فهو لم يرح رائحة الجنة أي لم يشم رائحتها والله اعلم (94).

ما يستفاد من الحديث :

1- دل الحديث على إن الذي يقتل نفساً معاهدة أي من أهل الذمة فإنه لم يشم رائحة الجنة والله أعلم (95).

2- إن المراد بالمعاهدة هو من كان له عهد شرعي سواء أكان ذلك بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم (96).

7- قال الإمام ابن حبان :

أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي ، قال حدثنا مغلد بن الحسين ، عن هشام ، عن الحسن ، عن أبي بكره قال : قال رسول الله ﷺ : (من قتل معاهداً في عهده لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام) .

تخريج الحديث : رواه الإمام : ابن حبان (97) .

تراجم رجال السند :

1- أبو يعلى احمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التيمي ، الحافظ الثقة ، (ت 307هـ) (98).

2- مسلم بن أبي مسلم وهو مسلم بن عبد الرحمن الجرمي ، ثقة ، (ت 240هـ) . (99)

3- مغلد بن الحسين الأزدي المهلبى ، أبو محمد البصري ، ثقة فاضل ، من كبار التاسعة ، (ت 191هـ) (100) .

4- هشام بن حسان الأزدي القردوسي ، أبو عبدالله البصري ، ثقة ، من السادسة (147 وقيل 148هـ) (101) .

5- الحسن البصري وهو الحسن بن أبي الحسن يسار الأنصاري مولا هم ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس ، وهو رأس الطبقة الثالثة ، (ت 110هـ) (102) .

6- أبو بكرة نفيح بن الحارث (صحابي ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (12) .

الحكم على الحديث: الحديث إسناده صحيح والله أعلم بثقة رجاله واتصال إسناده.

المعنى العام للحديث :

يبين لنا الحديث الشريف بان الذي يقتل نفساً معاهدة أي الذي له عهد مع المسلمين بنحو أمان أو بعقد ، وقيل بأن أكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مع المسلمين بنحو جزية، أو هدنة من إمام، أو أمان من مسلم فان القاتل يحرم الله عليه الجنة ما دام ملطخاً بذنبه ذلك ، وهو أيضاً لم يرح رائحة الجنة أي لم يشم ريحها، والله أعلم (103) .

ما يستفاد من الحديث :

1- إن هذا الحديث أكثرما يطلق على أهل الذمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب (104) .

2- دل الحديث على إن صاحب الكبيرة وإن كان موحداً محكوماً بإسلامه لا يخلد في النار ولا يحرم من الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين وقيل مائة وقيل خمسمائة وقيل ألف وهذا لإختلاف الأعمال والأحوال (105) .

3- ان القصد من ذلك هو التكثير لا خصوص من العدد والوعيد (106) .

8- قال الإمام الترمذي :

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا معدي بن سليمان هو البصري ، عن ابن عجلان

، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ان النبي ﷺ قال : (ألا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله ، وذمة رسوله ، فقد أخفر بذمة الله ، فلا يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً) .

تخريج الحديث : رواه الإمام : الترمذي⁽¹⁰⁷⁾.

تراجم رجال السند :

1- محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري ، ابو بكر بNDAR ، ثقة ، من العاشرة ، (ت 252هـ)⁽¹⁰⁸⁾.

2- معدي بن سليمان ، ابو سليمان ، ضعيف وكان عابداً ، من الثامنة⁽¹⁰⁹⁾.

3- محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلا انه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، (ت 148هـ)⁽¹¹⁰⁾ .

4- عجلان المدني مولى المشمعل ، لا بأس به ، من الرابعة⁽¹¹¹⁾.

5- أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي جليل⁽¹¹²⁾ 0

الحكم على الحديث : الحديث إسناده ضعيف والله أعلم ، لأن فيه معدي بن سليمان وهو ضعيف .

المعنى العام للحديث :

يبين لنا الحديث الشريف، والأحاديث التي سبقت هذا الحديث على عدم قتل النفس المعاهدة، وقد بينا معنى النفس المعاهدة، أما معنى قوله (فقد أخفر بذمة الله) أي فقد نقض العهد والذمة مع الله تعالى فهو أيضا لم يرح رائحة الجنة، والله أعلم⁽¹¹³⁾.

ما يستفاد من الحديث :

1- إن المراد بالمعاهدة هو من كان له مع المسلمين عهد شرعي سواء أكان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم⁽¹¹⁴⁾.

2- إن المراد بالخفارة هو نقض العهد مع الله تعالى⁽¹¹⁵⁾.

9- قال الإمام مسلم:

حدثني عبدالله بن هاشم واللفظ له ، حدثني عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا

سفيان ، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وفيمن معه من المسلمين خيراً ثم قال : (أغزوا بإسم الله في سبيل الله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو ظلال فأيتهم ما أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم الحديث) .

تخريج الحديث : رواه الأئمة مسلم⁽¹¹⁶⁾ ، وأحمد⁽¹¹⁷⁾ ، والترمذي⁽¹¹⁸⁾ ، والنسائي⁽¹¹⁹⁾ ، وابن حبان⁽¹²⁰⁾ والبيهقي⁽¹²¹⁾ .

الحكم على الحديث : الحديث إسناده صحيح والله اعلم، لثقة رجاله واتصال إسناده ولروايته في صحيح مسلم .

المعنى العام للحديث :

يبين لنا الحديث الشريف بان رسولنا الكريم ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية كان أول ما يوصيهم بتقوى الله تعالى ثم يوصي الأمير بالمسلمين الذين معه ، وفي هذا الحديث أوصاهم كذلك بالا يغدروا، ولا يغلوا، ولا يمثلوا، ولا يقتلوا وليداً، وان معنى السرية هي قطعة من الجيش تخرج منه تغيير وترجع إليه ، وقيل هي الخيل التي تبلغ أربعمئة ونحوها ، وقالوا : إنما سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها كما أمرهم الرسول ﷺ بأن تدعوهم الى الإسلام فإن أسلموا إستحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة فإن فعلوا ذلك كانوا كالمجاهدين قبلهم في إستحقاق الفئ والغنيمة، وغير ذلك، وإلا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية فتجري عليهم أحكام الإسلام، ولا حق لهم في الغنيمة والفئ وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة وان كانوا بصفة استحقاقها والله اعلم⁽¹²²⁾ .

ما يستفاد من الحديث :

- 1- دل الحديث على عدم الغدر ، وتحريم الغلول⁽¹²³⁾ .
- 2- دل الحديث على إستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه لتقوى الله تعالى والرفق بإتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون إليه في غزوهم⁽¹²⁴⁾ .
- 3- دل الحدث على إستحباب تعريف الإمام لأمراءه بما يجب عليهم وما يحل

لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب (125) .

4- لقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم أمراءه على دعوة المشركين للإسلام فان استجابوا فهم كالمجاهدين في استحقاقهم للفئ والغنيمة ، وان اعرضوا عن ذلك فسوف تجري عليهم أحكام الإسلام ولا حق لهم في الفئ والغنيمة.

الخاتمة

من خلال ما ذكرناه تبين لنا جواز الهدنة مع العدو لمصلحة راجحة شرعية مع العزم على إقامة علم الجهاد والإعداد ، ولا تجوز هدنة لا مصلحة فيها للمسلمين بل فيها مضرة أو إستبعاد ، كما علينا أن نقول للمجاهدين في جميع البلدان المحتلة، وبالأخص فلسطين إنهم يجب ان يوازنوا بين استمرار جهادهم وعدم الاستجابة للهدنة ، وبين وقف الحرب بين عدوهم وعقد الهدنة معه .

فإن رأوا المصلحة في إستمرار الجهاد، وإن الضرر الذي يترتب على ذلك أقل مفسدة عليهم من الهدنة، فعليهم أن يستعينوا بالله ويستمروا في جهاد عدوهم .
وان رأوا إنَّ المصلحة في عقد الهدنة وان ما يترتب على ذلك أعظم مصلحة وأقل مفسدة من إستمرار الجهاد المسلح فليقدموا على الهدنة وبجهدا في الإعداد الجهاد عدوهم مستقبلاً .

وعندما يغلب على ظنهم القدرة على إستئناف الجهاد وإن المصلحة في ذلك فليستأنفوا جهادهم والله ناصرهم ومعينهم (126) .

هذا مع يقيننا بان العدو اليهودي سينقص عهده ويبادر بإلغاء الهدنة عملاً :
فقد أعلمنا كتاب الله وسيرة رسوله ﷺ وواقع اليهود من يوم وجودهم ولحد الآن بأنهم لا يوفون بوعده ولا يستمرون في إبرام عهد وإنهم سيغدرون بمن يتقون فيهم، ويتعاونون معهم، وان العاقبة ستكون للجهاد والمجاهدين لا للمستسلمين والمنهزمين (127) .

هذا بالنسبة إلى البلد المحتل فلسطين ، أما بالنسبة إلى بلدنا العراق، وهو البلد المحتل أيضاً فهو بأمر الحاجة إلى هذه المسألة كيف لا ولا يوجد وجه مقارنة بين

ما يمتلكه العراق من قوة وأسلحة خفيفة مقابل ما يمتلكه الأعداء من قوة كبيرة وأسلحة فتاكة، بالإضافة إلى من يتعاون معهم من داخل العراق وخارجه، ولم يبق للعراق سوى رحمة الله تعالى به وقوته التي تفوق أي قوة، فنسال الله تعالى أن يرفع عنا هذا الاحتلال وعن جميع البلدان الإسلامية 0

الهوامش

(1) ينظر : لسان العرب لابن منظور 434/13 (مادة هـ من المهادنة) ، ومختار الصحاح ص692.

(2) ينظر : تحفة الفقهاء 404/3.

(3) ينظر : الشرح الكبير 206/2، والتاج والإكليل 386/3.

(4) ينظر : مغنى المحتاج 260/4، وفتح الوهاب 318/2.

(5) ينظر : كشاف القناع 11/3.

(6) ينظر : الموسوعة الفقهية 206/6.

(7) سورة التوبة / الآيات 1-7 .

(8) سورة الأنفال / الآية 61 .

(9) حديث مهادنته ﷺ لقريش عام الحديبية عشر سنين ، أخرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة ، 974/2 0

(10) ينظر: البحر الرائق 85/5 ، وبدائع الصنائع 108/7 ، وحاشية الدسوقي 200/2.

(11) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني 108/7.

(12) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد 283/1.

(13) سورة محمد / الآية 35.

(14) ينظر: المذهب للشيرازي 259/2.

(15) ينظر: لسان العرب 268/1، والقاموس المحيط 158/1.

(16) صحيح البخاري 959/2 ، وصحيح مسلم 136/12.

(17) ينظر: فقه السنة 62/3.

(18) سورة الأنفال / الآيات 60-61 .

- (19) ينظر: فقه السنة 64/3.
- (20) سورة التوبة / الآية 36.
- (21) ينظر: مغني المحتاج 260/4.
- (22) سورة محمد / الآية 35.
- (23) ينظر: المذهب 322/3 ، ومغني المحتاج 4/ 260-261؛ وشرح فتح القدير 455/5.
- (24) ينظر: حاشية الدسوقي 206/2 ، ومغني المحتاج 260/4 ، والكافي في فقه ابن حنبل 166/4.
- (25) ينظر: بدائع الصنائع 109/7، والكافي في فقه ابن حنبل 166/4.
- (26) ينظر: شرح القدير لابن همام 108/6.
- (27) سورة التوبة / الآية 2 .
- (28) ينظر: المذهب للشيرازي 302/12 ، وكشاف القناع للبهوتي 111/3.
- (29) ينظر: كشاف القناع 111/3 ، والفتاوى الكبرى لابن تيمية 612/4 ، والشرح الكبير 565/10.
- (30) ينظر: شرح فتح القدير 456/5.
- (31) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل 166/4 .
- (32) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية 612/4.
- (33) سورة التوبة / الآية 4.
- (34) سورة التوبة / الآية 7.
- (35) سورة الأنفال/ الآية 58 .
- (36) ويقصد بها اللات طاغيته التي يعبد أي طاغية عروة ينظر: فتح الباري 340/5 0
- (37) هنا تأتي (إن) بمعنى (ما).
- (38) سورة الممتحنة ، الآية : 10.
- (39) سورة الفتح ، الآية : 24 .
- (40) مسند أحمد 323/4 (18929) .
- (41) صحيح البخاري ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، 974/2 (2581) .
- (42) سنن أبي داود ، باب في صلح العدو ، 93 /2 (2765).

- (43) صحيح ابن حبان ، ذكر ما يستحب للإمام استعمال المهادنة بينه وبين أعداء الله ، إذا رأى بالمسلمين ضعفاً يعجزون عنهم ، 11 / 216 .
- (44) ينظر : عمدة القارئ ، 14 / 2 .
- (45) مسند احمد 135/3 (12406) .
- (46) مسند أبي يعلى 247/5 (140) .
- (47) المعجم الأوسط 98/3 (2606) .
- (48) سنن البيهقي 288/6 (12470) .
- (49) ينظر : الجرح والتعديل 1/292 ، وتذكرة الحفاظ 2/431 .
- (50) ينظر : تهذيب الكمال 4/257 ، والكاشف 1/276 ، والتقريب 1/128 .
- (51) ينظر : الثقات 6/390 ، وتهذيب الكمال 12/69 ، والكاشف 1/464 ، والتقريب 1/254 .
- (52) ينظر : الثقات 4/89 ، وتهذيب الكمال 4/348 ، والكاشف 1/281 ، والتقريب 1/132 .
- (53) ينظر : فيض القدير 6/381 .
- (54) ينظر : فيض القدير 6/381 .
- (55) ينظر : شرح سنن ابن ماجه 1/234 .
- (56) المعجم الكبير 11/45 (10992) .
- (57) سنن البيهقي 3/346 (6190) .
- (58) ينظر : سير أعلام النبلاء 17/219 ، والتقييد 1/249 .
- (59) ينظر : سير أعلام النبلاء 15/358 .
- (60) ينظر : الثقات 8/44 ، وطبقات الحفاظ 1/270 .
- (61) ينظر : تهذيب الكمال 19/164 ، والتقريب 1/375 ، وطبقات الحفاظ 1/155 0
- (62) ينظر : الثقات 6/98 ، وتهذيب الكمال 4/176 ، والكاشف 1/272 ، والتقريب 1/125 .
- (63) ينظر : طبقات الحفاظ 1/47 ، وتهذيب الكمال 14/328 ، والتقريب 1/297 .
- (64) ينظر : الثقات 3/29 ، وتهذيب الكمال 4/53 ، والكاشف 1/285 ، والتقريب 1/121 .
- (65) ينظر : المستدرك على الصحيحين 2/136 .
- (66) ينظر : مجمع الزوائد 3/65 .
- (67) ينظر : فيض القدير 3/452 ، والتمهيد 21/191 .
- (68) سنن أبي داود ، باب في تقشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، 3 / 170 (3052) .

- (69) سنن البيهقي 205/9 (24) .
- (70) ينظر : الثقات 279/8 ، وتهذيب الكمال 409 /11 ، والكاشف 459/1 ، والتقريب 251/1.
- (71) ينظر : الثقات 346/8 ، وتهذيب الكمال 277/16 ، والتقريب 328/1.
- (72) ينظر : الثقات 188/6 ، وتهذيب الكمال 366/7 ، والكاشف 353/1 ، والتقريب 181/1.
- (73) ينظر : تهذيب الكمال 184/13 ، والكاشف 503/1 ، والتقريب 276/1.
- (74) صحيح ابن حبان، ذكر الزجر عن قتل المرء من أمنه على دمه ، 320/13 (5982) .
- (75) المعجم الأوسط 298/4 (4252) .
- (76) ينظر : تهذيب الكمال 184/13 ، والكاشف 503/1 ، والتقريب 276/1.
- (77) ينظر : طبقات الحفاظ 323/1.
- (78) ينظر : تهذيب الكمال 478/19 ، والكاشف 12/2 ، والتقريب 386/1.
- (79) ينظر : الثقات 222/6 ، وتهذيب الكمال 217/7 ، والكاشف 348/1 ، والتقريب 177/1.
- (80) ينظر : الجرح والتعديل 613/3 ، والثقات 339 /6 ، والكاشف 400/1 ، والتقريب 213/1.
- (81) ينظر : تهذيب الكمال 132/3 ، والكاشف 247/1 ، والتقريب 506/1.
- (82) ينظر : الثقات 240/4 ، وتهذيب الكمال 204/9 ، والكاشف 397/1 ، والتقريب 210/1.
- (83) ينظر : الثقات 275 /3 ، وتهذيب الكمال 596/21 ، والكاشف 75/2 ، والتقريب 420/1.
- (84) ينظر : فيض القدير 19/6.
- (85) ينظر : المصدر نفسه .
- (86) مسند احمد 15/5.
- (87) صحيح ابن حبان ، باب ذكر الإخبار عن المسافة التي توجد منها رائحة الجنة ، 16 /391 (7382) .
- (88) المعجم الأوسط 207/1 (663) .
- (89) ينظر : الثقات 522/8 ، وتهذيب الكمال 160/20 ، والتقريب 393/1.
- (90) ينظر : الثقات 216/6 ، وتهذيب الكمال 253/7 ، والكاشف 349/1 ، والتقريب 178.
- (91) ينظر : تهذيب الكمال 434/20 ، والكاشف 40/2 ، والتقريب 401/1.
- (92) ينظر : تهذيب الكمال 5/17 ، ورجال مسلم 405/1 ، والتقريب 337/1 .
- (93) ينظر : الثقات 411/3 ، وتهذيب الكمال 5/30 ، والكاشف 325/2 ، والتقريب 565/1.

- (94) ينظر : تحفة الاحوذى 548/4.
- (95) ينظر : فتح الباري 270/6 .
- (96) ينظر : تحفة الاحوذى 548 /4.
- (97) صحيح ابن حبان ، باب ذكر الاخبار بان العدد الموصوف في خبر يونس بن عبيد لم يرد به صلوات الله وسلامه النفي عما وراءه ، 16 / 392 (7383) .
- (98) ينظر : طبقات الحفاظ 309/1.
- (99) ينظر : الجرح والتعديل 188/8 ، وتاريخ بغداد 100/13 .
- (100) ينظر : الجرح والتعديل 347/8 ، وتهذيب الكمال 331/27 ، والكاشف 248/2 ، والتقريب 523/1 .
- (101) ينظر : الثقات 566/7 ، وتهذيب الكمال 181/30 ، والكاشف 336/2 ، والتقريب 572/1.
- (102) ينظر : طبقات الحفاظ 35/1 ، وتهذيب الكمال 95/6 ، والكاشف 322/1 ، والتقريب 160/1 .
- (103) ينظر : فيض القدير 193/6 – 194 .
- (104) ينظر : عون المعبود 313/7 .
- (105) ينظر : فيض القدير 193/6.
- (106) ينظر : المصدر نفسه .
- (107) سنن الترمذي ، كتاب الديات ، باب ما جاء فيمن قتل نفسا معاهدة ، 20/4 (1403) وقال حديث حسن صحيح . .
- (108) ينظر : الثقات 111/9 ، وتهذيب الكمال 511/24 ، والكاشف 159/2 ، والتقريب 469/1.
- (109) ينظر : تهذيب الكمال 258/28 ، والتقريب 540/1.
- (110) ينظر : الجرح والتعديل 49/8 ، وتهذيب الكمال 101/26 ، والكاشف 200/2 ، والتقريب 496/1 .
- (111) ينظر : تهذيب الكمال 517/19 ، والتقريب 387/1 .
- (112) ينظر : تهذيب الكمال 185/17 ، والكاشف 469/2 ، والتقريب 680/1.
- (113) ينظر تحفة الاحوذى 548/4.
- (114) ينظر المصدر نفسه.

- (¹¹⁵) ينظر المصدر نفسه .
- (¹¹⁶) صحيح مسلم كتاب الجهاد واليسر باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرهم ، 3/1356 (1731)
- (¹¹⁷) مسند احمد 358/5 (23080) .
- (¹¹⁸) سنن الترمذي كتاب السير باب ما جاء عليه السلام في القتال 4/162 (1617) وقال حديث بريدة حديث حسن صحيح⁰
- (¹¹⁹) سنن النسائي كتاب السير باب مشاورة الإمام الناس إذا كثرت العدو وقل من معه ، 5/172 (8586) .
- (¹²⁰) صحيح ابن حبان ذكر ما يستحب للإمام ان يوصي السرية اذا خرجت في سبيل الله بالخصال التي يحتاج إليها ، 11/42 (4739)
- (¹²¹) سنن البيهقي 9/49 (39) .
- (¹²²) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم 12/37 .
- (¹²³) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم 12/37 .
- (¹²⁴) ينظر المصدر نفسه .
- (¹²⁵) ينظر المصدر نفسه .
- (¹²⁶) ينظر : الموسوعة الفقهية نقلاً عن حاشية الدسوقي 2/175 0
- (¹²⁷) ينظر المصدر السابق .

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم

- 1- البحر الرائق لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، دار الكتاب الإسلامي ، دار المعرفة - بيروت .

- 2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للشيخ أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ) ، دار الكتاب العربي - لبنان ، ط2 ، 1974م .
- 3- بداية المجتهد لابن رشد محمد بن احمد القرطبي (ت595هـ) ، بيروت ، 1978م.
- 4- التاج والإكليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، أبي عبدالله (ت897هـ)، دار الفكر - بيروت ، ط2 ، 1398هـ) .
- 5- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ) .
- 6- تذكرة الحفاظ للإمام الحافظ محمد بن احمد بن عثمان الذهب ، مجلس دار المعارف ، 1968م .
- 7- تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
- 8- التقييد لمحمد عبد الغني البغدادي ، أبي بكر (ت629هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1 ، 1408هـ .
- 9- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف الإسلامية-المغرب، 1387هـ0
- 10- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت742هـ) ، تحقيق وتعليق : د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة .
- 11- الثقات للإمام الحافظ محمد بن حبان بن احمد بن أبي حاتم التميمي البستي (ت354هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1.

- 12- الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس ، أبي محمد الرازي (ت 327هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط1 ، 1271هـ - 1952م .
- 13- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقي المالكي ، دار إحياء الكتب العربية .
- 14- الديباج لعبد الرحمن بن أبي بكر ، أبي الفضل السيوطي (ت 911هـ) ، تحقيق : أبي إسحاق الحويني الأثري ، دار ابن عفان - السعودية 1416هـ - 1996م .
- 15- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- 16- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي (ت 275هـ) ، تعليق : محمد محي الدين عبد المجيد ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- 17- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت 279) ، تحقيق وشرح : احمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- 18- سنن الدارمي للإمام الكبير أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت 255هـ) ، مطبعة الاعتدال - دمشق ، 1349هـ .
- 19- السنن الكبرى للبيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الباز - مكة المكرمة ، 1994م .
- 20- السنن الكبرى للنسائي للإمام أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي (ت 303هـ) ، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البغدادي وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- 21- سير أعلام النبلاء لمحمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، أبي عبدالله (ت 748هـ) تحقيق : شعيب الارنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط9 ، 1413هـ .

- 22- شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ت 911 هـ) ، قديمي كتب خاانة برادشي 0
- 23- شرح سنن فتح القدير لمحمد عبد الواحد النسيوبي (ت 681 هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط2 .
- 24- الشرح الكبير لسيدى أحمد الدريز ، أبى البركات ، تحقيق : محمد عليش، دار الفكر ، بيروت ، ط2 ،
- 25- شرح النووي على صحيح مسلم لأبى زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت 676 هـ) ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ط2 ، 1392 هـ .
- 26- شعب الإيمان لأبى أحمد بن الحسين البيهقي (458 هـ) ، تحقيق : محمد السعيد البسيونى زغول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1410 هـ .
- 27- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي (ت 354 هـ) ، تحقيق : شعب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط2 ، 1414 هـ - 1993 م .
- 28- صحيح البخاري للعلامة المدقق أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ) ، دار الفكر - بيروت .
- 29- صحيح مسلم للإمام المحدث مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوي ، أبى الحسين (ت 261 هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- 30- طبقات الحفاظ لعبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي ، أبى الفضل ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1 ، 1403 هـ .
- 31- عون المعبود شرح سنن أبى داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1415 هـ .
- 32- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أبى العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت 728 هـ) ، دار المعرفة - بيروت .
- 33- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت ، 1379 هـ .

- 34- فتح القدير الجامع بين فني الرواية الدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، 1383هـ .
- 35- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لذكرياً بن محمد الأنصاري ، (ت 926هـ) ، بيروت ، 1418هـ .
- 36- فقه السنة لسيد سابق ، دار الفكر ، - بيروت ، ط 5 ، 1971م .
- 37- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط 1 ، 1356هـ .
- 38- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لمحمد بن أحمد أبي عبد الله الذهبي (ت 748هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، دار القبلية للثقافة الإسلامية - جدة ، ط 1 .
- 39- الكافي في فقه ابن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسي ، أبي محمد ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط 5 ، 1408هـ - 1988م .
- 40- كشف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ، (ت 1501هـ) ، عالم الكتب - بيروت .
- 41- لسان العرب لجمال الدين محمد بن منظور (ت 711هـ) ، دار صادر - بيروت ، ط 1 .
- 42- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط 2 ، 1967م .
- 43- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، (ت 666هـ) ، دار الرسالة - الكويت ، 1403هـ - 1983م .
- 44- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله محمد الحاكم النيسابوري ، (ت 405هـ) ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط 1 ، 1411هـ - 1990 .

- 45- مسند أبي يعلى لأحمد بن علي بن المثنى ، أبو يعلى الموصلي التميمي ، (ت 307 هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأثور للتراث ، دمشق ، ط1 ، 1404 هـ - 1984 م .
- 46- مسند أحمد للإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني ، (ت 241 هـ) ، مؤسسة قرطبة - مصر .
- 47- مسند عبد بن حميد لعبد بن حميد بن نصر ، أبي محمد (ت 249 هـ) ، تحقيق : صبحي البدر السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي ، مكتبة السنة - القاهرة ، ط1 ، 1408 هـ - 1988 م .
- 48- المعجم الأوسط لأبي القاسم سلمان بن أحمد الطبراني ، (ت 360 هـ) ، تحقيق : طارق عوض بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين - القاهرة ، 1415 هـ .
- 49- المعجم الكبير لأبي القاسم سلمان بن أحمد الطبراني ، (ت 360 هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم - الموصل ، ط2 ، 1404 هـ - 1983 م .
- 50- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، (ت 760 هـ) ، دار الكتب العربية - بيروت .
- 51- المنتقى لابن الجارود لعبد الله بن علي بن الجارور ، أبي محمد النيسابوري ، (ت 307 هـ) ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت ، ط1 ، 1408 هـ - 1988 م .
- 52- المذهب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، (ت 476 هـ) ، دار المعرفة - بيروت .
- 53- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - الكويت ، ط3 ، 1405 هـ - 1984 م .

